

## اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: استرجاع الجنسية:

ثانياً: الرد: وهي اعادة الجنسية للشخص بعد ان كان قد فقدتها بخلاف ارادته في الغالب، والفرق بين الرد والاسترداد ان الاول يحصل بقرار اداري بالنسبة للشخص الذي فقد الجنسية فقداناً لا ارادياً، اما الاسترداد فهو يحصل بإرادة الشخص الذي فقد جنسيته فقداناً ارادياً. وفي الغالب لا ينظم المشرع احكام الرد تنظيمياً تشريعياً لأنه يقع بقرار اداري خاضع لتقدير السلطة المختصة بشؤون الجنسية، في حين ترد حالات الاسترداد على سبيل التحديد والحصص بنص في التشريع. فالرد اعادة الجنسية لمن فقدتها عن طريق السحب والاسقاط وهو يخضع لتقدير السلطة المختصة بشؤون الجنسية. ولم تنظم احكام الرد في القانون السابق، والسبب وراء ذلك لان الاسقاط يقع بمناسبة حالات منصوص عليها وحالات لم ينص عليها، ومن ثم يمكن ان يقع الاسقاط في احوال لم تنظم احكامها في التشريع، فيأتي الرد لاستيعابها ويأخذ نفس الطبيعة أي لم تنظم احكامه ايضاً لأنه يشمل اوضاع لم تنظم احكامها تشريعياً.

## اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: استرجاع الجنسية:

وبالعودة الى قانون الجنسية النافذ تجد ان المشرع العراقي نظم احكام الرد لاستيعاب حالات الاسقاط المنصوص عليها وغير المنصوص عليها والتي وقعت في ظل النظام السياسي السابق وذلك في المادة (17) من قانون الجنسية النافذ التي نصت على ان «يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنة 1980 وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص».

والنص المتقدم جاء لمعالجة المسقطة عنهم الجنسية بحسب قرار 666 لسنة 1980 وجميع القرارات الاخرى، فهو نص ينتهي العمل به بانتهاء حالات الاسقاط المحددة اعلاه.

# اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: استرجاع الجنسية:

ثالثاً: اثار الاسترجاع والاسترداد: تتوزع هذه الاثار بين المسترد او المردود اليه الجنسية وافراد عائلته وعلى النحو الاتي:

**1. الاثار الفردية:** تتصرف هذه الاثار للشخص الذي ردت له الجنسية او استردها بإرادته فيعود وطنياً اصلياً اذا كان قد فقدتها اصلية، ووطنياً طارئاً اذا فقدتها مكتسبة، ويعود بنفس الدرجة والموقع الذي كان عليه قبل فقدان ويعامل معاملة الوطني في الحقوق المدنية او السياسية، فاذا دخلت امواله في التصفية والبيع بالمزاد وعادت له جنسيته فتتوقف اجراءات البيع. كما يعود الى وظيفته اذا كان موظفاً وتضاف المدة السابقة على فقدان الى المدة اللاحقة على الاسترداد لأغراض الخدمة والتقاعد، كما يعود الشخص يتمتع بالحقوق التقاعدية اذا كان متقاعداً. وله حقوق ممارسة المهن والاعمال وحق القرار على اراضي الدولة، وعلى الدولة ان تتدخل عن طريق السفارات في الخارج لحمايته دبلوماسياً. ويستفاد من جميع الاتفاقيات التي تكون دولة المسترد طرفاً فيها.

## اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: استرجاع الجنسية:

ويرفع ترقيين قيده من سجل النفوس وتعاد له هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية، وقد تم تبسيط هذه الاجراءات بالنسبة لمن اسقطت عنهم الجنسية العراقية بقرار 666 لسنة 1980 بحسب تعليمات وزارة الداخلية دائرة الهجرة والاجانب.

**2. الآثار الجماعية:** تتعدى اثار الاسترداد والرد الى افراد العائلة من زوجة واولاد. فبالنسبة للزوجة كانت في السابق تسترد الجنسية بالتبعية اما في الوقت الحاضر فلها ان تستردها مستقلة عن زوجها. اما الاولاد فان البالغين لا يستردونها بالتبعية وانما يستردوا الجنسية العراقية اذا كانوا قد فقدوها تبعاً للاب بحسب المادة (2 / 14) من القانون النافذ. اما غير البالغين فانهم يستردون الجنسية العراقية بالتبعية اذا كانوا فقدوها بالتبعية.